الحجر الصحي في الإسلام

د. رضوان خليفة رضوان
كلية الآداب بالزاوية- جامعة الزاوية

ملخَّص البحث:

الحمد لله وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم محمد المجتبى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومن بهم اقتدى واهتدى
أما بعد...

لقد انتشرت الأمراض المعدية على مر العصور، وفي كثير من الأماكن، الأمر الذي أدَّى إلى موت الآلاف من الناس، بل في بعض الأوقات إلى الملايين كما حدث في الأوبئة التي أصابت قارة أوروبا، ومات فيها من الناس الملايين وكانت الآثار مدمِّرة على جميع الصعد، فكانت مدمِّرة على صعيد الصحة، وصعيد اقتصاد تلك البلدان، أو على صعيد أمنها الاجتماعي والأضرار التي لحقت بتلكم المجتمعات، والجدير بالذكر أنَّ علماء الدين والفقهاء عملوا بالتصدي للحد من انتقال العدوى من الأمراض الفتَّاكة المتوالية على البشرية، ومحاولة الاجتهاد لوضع آلية تمكِّن الناس من تخفيف الضرر الذي هو مناط الأنفس البشرية بالدرجة الأولى، وحياتهم المعيشية من درجة أخرى حيث يصاب اقتصاد المجتمع بالانهيار من جرَّاء الإنفاق على العلاج وسبل الوقاية، وسبل منع العدوى ونقلها بين الناس.

وتكمن أهمية هذه الدراسة: من كونها تتعلَّق بظاهرة عامة حال وجود مسبباتها، وهي (الوباء والطاعون) الذي يمكن وصوله والإصابة به كل أفراد المجتمع دون تمييز.

وكذلك، إظهار أهمية ومكانة النفس البشرية المعصومة التي أمرنا الله تعالى بحمايتها وحفظها.

كما تعرَّضنا في هذا البحث إلى دور الحجر الصحي في الإسلام بتناول آلية الاحتراز من الوباء، بإتباع تعاليم الدين وآلية العلماء وأهل الطب وما يتعلَّق به، للحد من نقل العدوى وعلاجها بشتَّى الوسائل.

وقد زخر هذا البحث بكثير من الفوائد واللطائف المهمة الرائعة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأراء الفقهاء في كثير من الكتب ذات العلاقة وأحكام الحجر الصحي في الإسلام، وتوصلنا من خلال الدراسة لهذا الموضوع إلى نتائج مهمة منها:

1- إنَّ الحجر الصحي من مبادئ التشريع الإسلامي.

2- إنَّ القواعد الشرعية بكل فروعها تعضِّد كل ما من شأنه حماية النفس البشرية من التعرُّض للأذى سواء كان من الأوبئة أو غيرها.

3- إنَّ الإسلام نوَّه على طرائق الوقاية من الأمراض والأوبئة.

4- ضرورة الأخذ بالتدابير والإجراءات الاحترازية والوقائية والعلاجية.

5- من أسباب رفع البلاء، الدعاء والتضرُّع إلى الله تعالى.

6- حثنا الدين الإسلامي الحنيف على وجوب التحلِّي بالحذر والاحتياط اللازمين لتفادي العدوى، وإلحاق الأضرار بالنفس المعصومة.

ويوصي الباحث:

بالعمل على نشر الوعي الوقائي والعلاجي بين الناس باستخدام الإعلام الإرشادي في المساجد والمؤسسات التعليمية، وأخذ الحيطة والحذر حال ظهور الأوبئة والطواعين عفا الله الجميع من كل مكروه، ونسِأله أنْ يحفظنا جميعاً من الوباء والزلازل والمحن ما ظهر منها وما بطن في بلدنا هذا، وكل بلاد الإنسانية عامة.

والله ولي التوفيق

Research Summary
Research title : **Quarantine in Islam**
introduction :

Praise be to God, and peace be upon the Messengers whom He chose, and upon His seal, Muhammad , and upon his family and companions, the imams of guidance, and those who followed and were guided.

Infectious diseases have spread throughout the ages and in many places, which has led to the death of thousands of people, and at times to millions, as happened in the epidemics that struck the continent of Europe and killed millions of people. It is worth mentioning that religious scholars and jurists worked to limit the transmission of contagion from successive deadly diseases to humanity and to try to put in place a mechanism that would enable people to mitigate the harm that is entrusted to human souls in the first place, and their lives The livelihood of another degree, where the economy of the community collapses as a result of spending on treatment, means of prevention, and ways to prevent infection and its transmission among people. .

Likewise, demonstrating the importance and status of the infallible human soul that God Almighty commanded us to protect and preserve.

We also discussed in this research the role of quarantine in Islam by addressing the mechanism of precaution against the epidemic by following the teachings of religion and the mechanism of scholars and medical people and what is related to it to reduce the transmission of infection and treat it by various means.

This research was filled with many important and wonderful benefits and subtleties from the Holy Qur’an, the honorable Sunnah of the Prophet, and the opinions of jurists in many related books and the provisions of quarantine in Islam. Through the study of this topic, we reached important results, including:

1 - Quarantine is one of the principles of Islamic law.

2 - The legal rules in all their branches support everything that protects the human soul from exposure to harm, whether it is from epidemics or others.
3- Islam mentions the methods of preventing diseases and epidemics.
4 - The need to take precautionary, preventive and curative measures and measures.
5- One of the reasons for lifting the affliction is supplication and supplication to God Almighty.
6 - The true Islamic religion urges us to exercise the necessary precautions and precautions to avoid infection, and to cause harm to the infallible soul.

The researcher recommends:

Working to spread preventive and curative awareness among people by using indicative media in mosques and educational institutions, and taking precautions in the event of the emergence of epidemics and plagues.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، ونُصَلي ونُسلِّم على طبيب البشرية ومعلمها، ثم أمَّا بعد.

لقد انتشرت الأمراض الكثيرة المعدية على مر العصور والأزمان، كما حدث في أوروبا في فترة انتشار الوباء الماحق، وكان ذلك نتيجة الجهل بكيفية التعامل، وعدم معرفة مسبِّبات تلك الأوبئة كالطاعون الجارف، وطواعين العصر العباسي والمملوكي والأيوبي لعل آخرها في نهائيات القرن العشرين.

وممّا لا شكّ فيه أنَّ فقهاء الإسلام عملوا بالتصدي للحد من انتقال العدوى من هذا العدو الفتَّاك بين الناس، وكذلك علماء الطب لم يألوا جهداً في مكافحة هذه الأوبئة بالعلم والطبابة والتمريض والاختبارات على المرضى، لتحديد الإصابة ونوعها، ودرجة خطورتها وللجميع عظيم الأثر في العمل على تخليص البشرية من ذاك الوباء وغيره، وهم على ذلك في كل الأحايين والأماكن، وكانت أرواحهم في المقدمة، بل كانوا في الجبهة الأمامية لمواجهة الوباء وكثير منهم من قدَّم روحه في

سبيل إنقاذ البشرية، والتخفيف عنها من ويلات هذا الوباء، ومن هذا المنطق رأيت أنْ يكون هذا البحث تحت عنوان: "الحجر الصحي في الإسلام" أوضح فيه إنشاء الله – تعالى– تعريف الحجر الصحي وكيفيته، وبيان جدوى الضوابط التي أرشد إليها الإسلام لمكافحة الأوبئة والحد من نشرها، ونقل العدوى بين الأصحاء. ووجوب الأخذ بالأسباب التي تبينها السنَّة الشريفة، والالتزام بالضوابط الوقائية والعلاجية للتقليل من الإصابة ونقل العدوى بين الناس، والتباعد الاجتماعي، الذي يمنع من نقل العدوى للأصحاء، ولو كان ذلك في دور العبادة كالمساجد وتأدية ركن الحج العظيم، باعتبار أنّ حرمة دم المسلم، وحفظ النفس البشرية تُعدّ من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل المقصد الثاني في الأهمية والترتيب، وقد قسّمت بحثي هذا إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالمقدمة تشتمل على التعريف بالموضوع، وأهمية دراسته، وأمَّا المباحث فهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحجر الصحي وأحكامه.

المبحث الثاني: دلائل الحجر الصحي.

المبحث الثالث: ضوابط الحجر الصحي.

وأمَّا الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث والدراسة.

هذا وأسأل الله –تعالى– أنْ ينفع به الإسلام والمسلمين، وعفا الله الجميع من كل وباء.

المبحث الأول– مفهوم الحجر الصحي وأحكامه:

أولاً– تعريفه لغةً:

أصل الحَجْرُ في اللغة المنع، وحجَّرت عليه، أيْ منعته، وكذلك حجر الحُكَّامِ على الأيتام: مَنْعُهم[1]، وحجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف في ماله.

ومن معاني الْحَجْر في اللغة كذلك: هو المنْعُ والتضييق"[2] وقد سُمّي العقل حِجراً في قوله –تعالى–: (هَلْ فِے ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِے حِجْرٍ)[3] أي لذي عقل.

الْحجْر في الاصطلاح الفقهي: هو المنع من التصرُّف[4]، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[5].

ثانياً: أحكامه.

1- مشروعية الحَجْر: لقد شَرَعَ الإسلام الحَجْر على الإنسان في حالات خاصة، حماية للفرد والمجتمع من بعض التصرُّفات التي تنطوي على إضرار بالمحجور عليه، أو إضرار لغيره من أفراد المجتمع، وهذا يعني أنَّ الحجر لا يستهدف الانتقاص من كرامة الإنسان ولا من حقوقه، بل يستهدف مصلحة الفرد والمجتمع، وربما تعم المصلحة[6].

والجدير بالذكر أنَّ دواعي الحَجْر كثيرة تعود في مجملها إلى انعدام أهلية المحجور عليه أو نقصانها، كالحجرِ على المجنون، والمعتوه، والسفيه، والمريض مرض الموت، وقد يكون الحجر لأسباب لا تتعلَّق مباشرة بالمحجور عليه، مثل الحَجْر الصحِّي على الصحيح منعاً من وصول العدوى إليه، أو خشية أنْ تكون العدوى قد أصابته، فيحجَّر عليه لمنع انتقال العدوى منه إلى الغير[7].

2- الحَجْرُ على الصغير: اتفق الفقهاء على أنَّ الحجر على الصغير يستمرُّ حتى البلوغ، وبعدئذ يُخيّرُ، فإذا تبيَّن رُشْدُهُ سلِّمت إليه أمواله وأصبح مسؤولاً عن تصرفاته، وإذا لم يرشد استمرَّ الحجر عليه ولو بلغ من عمره ما بلغ، إلا عند أبي حنيفة الذي ذهب إلى أنَّ الحجر يستمر عليه حتى بلوغه سن الخامسة والعشرين سنة، ثم يسلَّم إليه ماله ولو لم يرشد. ويدخل في ذلك الحجر على الصغير والسفيه والمُبذِّر من التصرُّف في أموالهم صيانة لها من التلف[8].

والحجر الصحي الذي يستهدف حماية المجتمع من تفشِّي الوباء، ومنه الحجر على الطبيب الجاهل الذي لا يحسن التطبيب، فيحجَّر عليه لدرء ضرره عن المجتمع وردعه عن الممارسات الخاطئة.

3- الحجر على المريض مرض الموت: إنَّ مرض الموت هو المرض الذي يغلب بسببه الموت بحسب آراء الأطباء، والمدار على كثرة الموت من هذا المرض، ولم يكن الموت غالباً، وقد أجمع الفقهاء على الحجر على المريض مرض الموت، ويرفع عنه الحجر حال شفائه من مرضه[9].

والحجر على شخص مريض أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله لها "حَكَمَ الطِّبُّ أي فيه أو أهله بكثرة الموت به" أي لا يتعجَّب منه لاعتياده، ولو لم يغلب عند الأكثر، مثل المرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به، فقال: كَسِلِّ بكسر السين المهملة وشد اللام، مرض ينحل به البدن، فكأن الروح سلّ معه قليلاً قليلاً كما تسّل العافية[10].

4- الحجر على المجنون ومن في حكمه: يجور الحجر على المجنون، ومن في حكمه من المعتوهين والمخبولين عقلياً لما في الحجر عليهم من حماية لهم أنْ يؤذوا أنفسهم، ولما فيه أيضاً من حماية للمجتمع من إمكانية وقوع آذاهم[11].

5- الحجر على الطبيب الجاهل: اتفق العلماء على وجوب الحجر على الطبيب الجاهل الذي يكثر خطؤه، وكذلك الذين يمارسون إحدى المهن الطبية عن جهل، كما أنَّه من المعلوم أنَّ القوانين الطبية المعمول بها في العالم تحظر على أي أحد أنْ يزاول الطب إلا بعد الحصول على الشهادة العلمية التي تخوِّل له ذلك[12] .

6- الحجر على المرضى بالأمراض السارية: تلزم القوانين الطبية بالحجر على المرضى المصابين ببعض الأمراض المعدية، أو السارية، وقد توصي أيضاً بالحجر على بعض المخالطين لهؤلاء المرضى، وذلك لحماية المجتمع من انتشار العدوى وتفشي الوباء، وهذا النوع من الحجر الصحي مندوب إليه شرعاً، لما فيه من مصلحة محققة للمرضى وللمجتمع[13].

وقد أمر رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: "فِرَّ من المَجْذوم كما تفر من الأسد"[14]، فينبغي على المريض بمرض معد أنْ يحجر نفسه، ويكون على اتصال

بجهات الاختصاص لإجراء الكشوفات الضرورية، ثم الحكم على حالة المريض وتوجيهه إلى ما يحسّنُ حالته من حجر وعلاج.

وعلى الناس جميعاً إلزام أنفسهم بالحجر حال إصابتهم، أو مخالطتهم لحاملي الفيروس، الأمر الذي يجعل حماية المجتمع قضاءً على الفيروس، ويرفع الحجر الصحي عن المجتمع وعن الأفراد في الأوبئة إذا زالت أسبابه.

7- الحجر على المخالطين للمصابين بالأمراض المعدية: والحجر من هذا النوع يعني الحد من تحرُّكات الأصِّحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال الفترة القابلة للعدوى، والهدف من هذا الإجراء هو الحدُّ من انتشار المرض السَّاري في المجتمع؛ لأنَّ هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة، قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم، ولكن لم تظهر الأعراض عليهم لأنَّهم مازالوا في فترة الحضانة للمرض[15].

وقد وجَّه وأرشد النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- إلى الحجر الصحي لمواجهة الأمراض السارية. فقال: "الطاعون آية الرِّجْز ابتلى الله عزّ وجلَّ به أناساً من عباده، فإذا سمعتمْ به فلا تدخلوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تفروا منه"[16].

ويوجهنا هذا الحديث الشريف إلى أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قد نهى عن الدخول إلى أرض فيها وباء، وإنَّما شرع لوقاية النفس من الضرر والحد من تفاقم الوباء، وانتشاره بين الناس، وأمَّا النهي عن الفرار من الوباء وانتشاره بين الناس ففيه معنى التوكل على الله -تعالى- والتسليم والتفويض بقضائه وقدره.

ثالثاً- نشأة الحَجْر الصحي وتطوره:

عبر العصور عرفت البشرية أوبئة كثيرة، كالطاعون والجدري، والملاريا في المناطق الاستوائية، وشتَّى الحميات في مناطق الأنهار والمستنقعات، كما في الهند والصين، والبلهارسيا في حوض نهر النيل، وقد ساعد الاتصال بين الجماعات، ثم ظهور القوافل التجارية، والملاحة البحرية... على انتشار الأمراض وتبادلها بين الجماعات شأنها شأن تبادل السلع والقيم والمعتقدات[17].

وقد عرف الإنسان الأمراض المعدية التي كانت ولازالت تؤدي بحياة الآلاف من البشر، وكانت الحالات المرضية إمَّا فردية أو على شكل أوبئة، مثل: الطاعون، والجدري، والحمَّى الصفراء والكوليرا، وكانت هذه الأمراض تفتك بملايين البشر، وتأتي على شكل موجات من الأوبئة[18].

وبالرغم من أنَّ الملاريا مرض قديم، إلا أنَّ مصدره ظل مجهولاً حتى نهاية القرن التاسع عشر، وبالتحديد في العام 1880م [19].

أمَّا الكوليرا فتعد من أشهر الأوبئة في التاريخ، ويرتبط الوباء وتوطن المرض بمدى مراعاة قواعد الصحة العامة، من المياه النقية والصرف الصحي، ومستوى النظافة العامة، والعادات الصحية السليمة[20].

وكان عمر –رضي الله عنه– مع إيمانه بالقضاء والقدر، يؤمن بأنَّ لكل شيء سبباً، وأنَّ للمرض أسباباً، وعلى المسلم أنْ يجتنب أسباب المرض، ومن أسبابه مخالطة المريض، فينتقل المرض من المريض إلى السليم عن طريق العدوى، فخرج – رضي الله عنه– إلى الشام حتى إذا كان بسرغ –قرية بوادي تبوك– لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بأرض الشام[21]، فأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أنْ يرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– ولا نرى أنْ تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعا عني، ثم قال أدع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني...فجاء عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– وكان غائباً في بعض حاجته فقال: إنَّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإنْ وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[22]، وقال: عمر –رضي الله عنه– بَيْتٌ بركبة –موضع بالحجاز– أحبّ إليَّ من خمسين بيت بالشام، يعني لوجود الطاعون فيه، وكان عمر –رضي الله عنه– ينهى المصابين بأمراض معدية من حضور المجمَّعات العامة[23].

ويروى أنَّه في سنة سبع وعشرين وثمانمائة حصل بمكة وباء عظيم عامٌ، نقل الموتى فيه من كَبر اسمه أو مكانه، يزيدون على الألفين أو يقاربون ذلك، وكان كثيراً ما تجتمع من الجنائز عقب صلاة الصبح أو العصر سبع أو أكثر، وكان يموت في كثير من الأيام بضع وعشرون[24].

في العام الثامن عشر من الهجرة وقع شيء فضيع مروع، هو ما تذكره المصادر باسم "طاعون عمواس" وقد سمي بطاعون "عمواس" نسبة إلى بلدة صغيرة يقال لها: "عمواس"، وهي بين القدس والرملة؛ لأنَّه كان أول ما نجم الداء بها، ثم انتشر في الشام منها فنسب إليها[25].

وقيل إنَّ ابن حجر أفضل من ذكر صفة هذا الداء، حيث قال بعد أنْ ذكر الأقوال في الطاعون: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، والحاصل: أنَّ حقيقته ورمٌ ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأنَّ غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمَّى طاعوناً بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[26].

والغرض من هذا التفريق بين الوباء والطاعون التدليل على صحة الحديث النبوي الذي يخبر أنَّ الطاعون لا يدخل المدينة النبوية، أمَّا الوباء فقد يدخلها، وقد دخلها في القرون التي خلت[27].

فقد هلك بطاعون "عمواس" خلق كثير، منهم أبو عبيدة بن الجراح، وهو أمير الناس، والصحابي معاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان والحارث بن هشام، وكثير من الصحابة –رضي الله عنهم– وعامة الناس.

وحال ظهور ذلك الطاعون الجارف، أمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالرجوع من منطقة "سرع" على حدود الشام والحجاز[28].

فقيل إنَّ الطاعون في ذلك الوقت توالت فيه الأحزان على أهل الإسلام وحماته، فلمَّا مات معاذ، وكان وفاته على أثر أبي عبيدة، وتلاهما أحد مشاهير القادة المسمَّى يزيد الخير، وهو ابن أبي سفيان بن حرب –رضي الله عنهم جميعاً–.

ومن القادة العظام الذين استشهدوا بطاعون عمواس الصحابي شرحبيل بن حسنة[29] –رضي الله عنه– ففي ذلك الوقت كان حصول الطاعون بعد المعارك الطاحنة بين المسلمين والروم وكثرة القتلى وتعفين الجو وإفساده بتلك الجثث أمراً طبيعياُ قدره الله لحكمة أرادها[30].

ولا تخفى على الكثير من الناس شدَّة الوباء في ذلك العصر الذي حصدت فيه أرواح كثيرة من الصحابة، فتوالى الموت، وما يستطيع أحد رده على نفسه ولا على غيره حتى فشا وتمكَّن.

ومن الشخصيات البارزة من الصحابة –رضي الله عنهم–، الصحابي الجليل: أبو عبيدة عامر بن الجراح –رضي الله عنه– فقد ورد أنَّه لما[31] فشا الطاعون وبلغ ذلك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كتب إلى أبي عبيدة ليستخرجه منه: سلام عليك، أمَّا بعد، فإنَّه قد عرضت إليّ حاجة أشافهك فيها، فعزمت عليك إذا نظرت في كتابي هذا ألا تضعه من يدك حتى تقبل إليَّ، فعرف أبو عبيدة أنه إنَّما أراد أنْ يستخرجه من الوباء إشفاقاً عليه وضنّاً به، فقال: يغفر الله لأمير المؤمنين ثم كتب إليه: يا أمير المؤمنين، إنِّي قد عرفت حاجتك إليَّ، وإنِّي في جند المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهمِ، فلست أريد فراقهم حتى يقضي الله فيَّ وفيهم أمره وقضاءه، فحللنني من عزمتك يا أمير المؤمنين...[32].

وفي ختام حواره بعد تلقِّي رسالة أمير المؤمنين، وبعد ما طعن رحمه الله، دعا المسلمين فدخلوا عليه، فقال لهم إنِّي موصيكم بوصية فإنْ قبلتموها لم تزالوا بخير ما بقيتم... حتى وصل إلى قوله: فإنَّ أمرأ عُمِّر ألف حول ما كان له بد من أنْ يصير إلى مثل مصرعي هذا الذي ترون، إنَّ الله قد كتب الموت على بني آدم، فهم ميتون، فأكيسهم أطوعهم لربّه، وأعملهم لمعاده، ثم قال لمعاذ بن جبل: يا معاذ، صلِّ بالناس، فصلَّى معاذ بهم، ومات أبو عبيدة رحمة الله عليه ومغفرته ورضوانه[33].

ولم يكن أحد من الناس أشد حزناً على فقد أبي عبيدة من معاذ، ولا أطول حزناً عليه منه[34]، وكتب معاذ إلى عمر –رضي الله عنه– بوفاة أبي عبيدة في الرسالة:

أمَّا بعد فأحتسب أمرأً كان لله أميناً، وكان الله في نفسه عظيماً، وكان علينا وعليك يا أمير المؤمنين عزيزاً، أبا عبيدة بن الجراح غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر فإنَّا لله وإنّا إليه راجعون...[35].

أمَّا الشخصية التي تلت وفاة أبي عبيدة بن الجرَّاح فهي شخصية الصحابي الجليل معاذ بن جبل –رضي الله عنه– فقد صلَّى بالناس أياماً واشتد الطاعون، وكثر الموت في الناس، فقام خطيباً فقال: أيَّها الناس، إنَّ هذا الوضع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم وموت الصالحين من قبلكم، وإنَّ معاذاً يسأل الله أنْ يقْسِم لآل معاذ منه حظهم، فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ"[36]".

فلما رجع معاذاً إلى بيته طعن، فاشتد به وجعه، وجعل أصحابه يختلفون إليه، فإذا أتوه أقبل عليهم فقال لهم: اعملوا وأنتم في مهلة وحياة وفي بقية من آمالكم من قبل أنْ تمنوا العمل فلا تجدوا إليها سبيلاً، وأنفقوا مما عندكم... ولمَّا حضرته الوفاة قال: مرحباً بالموت، مرحباً بزائر جاء على فاقة، لا أفلح من ندم، اللهم إنَّك تعلم أنِّي لم أحب البقاء في الدنيا لجري الأنهار، ولا لغرس الأشجار، ولكنَّني كنت أحب البقاء لمكابدة الليل الطويل، وطول الساعات في النهار، ولظى الهواجر في الحر الشديد، ولمزاحمة العلماء بالركب في حِلَقْ الذكر، وكان عمره عند وفاته رحمه الله ثمان وثلاثون عاماً [37].

واشتد الحال بجيش المسلمين المرابط على الثغور، وبعد وفاة معاذ بن جبل –رحمه الله– من بعد سابقه أبو عبيدة بن الجراح –رحمه الله– تولى قيادة الجيوش، عمرو بن العاص –رضي الله عنه– فقام في الناس خطيباً قائلاً: أيها الناس، إنَّ هذا الوضع إذا وقع فإنَّما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا فيه في الجبال، ثم خرج وخرج الناس فتفرَّقوا ورفعه الله عنهم[38].

والجدير بالذكر قد وجد الطاعون، ومازال، في مناطق كثيرة من العالم، كمرض مستوطن، وقد ينتشر في شكل وباء محلي، لكن الطاعون في منتصف القرن الرابع عشر بين "1347هـ –1315م"، انتشر في موجة وباء كوني من وسط آسيا حتى

أوروبا، وكان زحفه على محاور طرق التجارة العالمية آنذاك الممتدة من الشرق، حيث الحرير والبهارات إلى أوروبا، براً إلى شواطئ البحر الأسود، وبحراً عبر المحيط الهادي والخليج ثم البحر الأحمر إلى مصر، ومن شرق المتوسط كانت أساطيل المدن الإيطالية جنوة والبندقية تنقل البضائع على موانئ جنوب أوروبا(39).

وذكر كثير من المؤرخين والأدباء الواقع المروّع لوباء الطاعون، فيقول الرحَّالة الشهير ابن بطوطة تحت عنوان حكاية الطاعون الأعظم في دمشق... قال: شاهدت أيام الطاعون الأعظم بدمشق في أواخر شهر ربيع الثاني "749هـ-1348م"، أنَّ نائب السلطان أرغون شاه أمر منادياً أنْ يصوم الناس ثلاثة أيام، ثم اجتمع الأمراء والشرفاء والقضاة والفقهاء وسائر الطبقات على اختلافها في الجامع... وباتوا ما بين مصلٍّ وذاكر وداع، ثم صلَّوا الصبح وخرجوا جميعاً على أقدامهم وبأيديهم المصاحف والأمراء، وخرج اليهود حفاة بتوراتهم والنصارى بإنجيلهم ومعهم النساء والولدان، وجميعهم باكون متضرعين إلى الله بكتبه وأنبيائه.. وقصدوا مسجد الأقدام، وخفف الله تعالى عنهم، فانتهى عدد الموتى إلى ألفين في اليوم الواحد.

وانتهى عددهم بالقاهرة ومصر إلى أربعة وعشرين ألفاً في يوم واحد... ثم سافرت إلى عجلون، ثم إلى بيت المقدس ووجدت الوباء قد ارتفع عنه...، ثم سرنا إلى غزة فوجدنا معظمها خالياً من كثرة من مات بها في الوباء(40).

وفي الثلاثينيات من القرن التاسع عشر، اجتاحت الكوليرا أوروبا، وقادت إلى وفاة الملايين، وعجزت إجراءات الحجر الصحي عن السيطرة عليها(41).

رابعاً- أشهر الأوبئة في التاريخ:

سجَّلت عبر التاريخ في بعض الكتب المقدسة، وبعض الروايات الشفهية، الكثير من الأوبئة، وقد يستحيل أحياناً حصرها وتحديد طبيعتها، ولكن نبدأ الحديث عن تسجيل الأمراض والأوبئة كتابة مع الأعمال الطبية المنسوبة إلى ابقراط الطيب"377-460ق.م" وعاثت كثير من موجات الأوبئة في الإمبراطورية الرومانية

التي كانت تعتمد على جيش نظامي وطرق مواصلات تموَّل من الضرائب التي تفرض على السكان المحليين[42].

ومن أشهر الأوبئة:

- طاعون جوستينان، نسبة إلى الإمبراطور البيزنطي جوستينان "527–565هـ" أول طاعون كوني موثَّق تاريخياً، وقد اجتاح منطقة البحر المتوسط، قادماً من الحبشة، عبر السودان ووصف المؤرخ بروكوبيوس الذي عاصر وصول الوباء إلى القسطنطينية "522" المرض وأعراضه، وكان وباءً شديداً أنهك قوى الدولة البيزنطية كما رجع بعض الدارسين[43] وبعد المؤرخين الإسلاميين، خمسة أوبئة عظمى في التاريخ الإسلامي، قبل وباء القرن الرابع عشر، وكان أولدها طاعون المدينة الفارسية المدائن "628م" . ومن أشهر الطواعين في تلك الحقبة:
- طاعون "عمواس"، كان ذلك الطاعون قد أصاب جيش المسلمين في خلافة الخليفة عمر– رضي الله عنه– "638م" نسبة إلى المدينة الشامية بنفس الاسم "عمواس" وقاد ذلك الطاعون إلى موت الكثير من المسلمين يروى أنَّ العدد قارب "على خمسة وعشرين ألفاً"[44].

يقول المؤرخ أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي، من مواليد القاهرة، من أصل يوناني أو شركسي، بأنَّ الأمير تغري بردي قائد الجيوش في مصر.

يقول في حولياته في الجزء العاشر –المعروفة بالنجوم الزاهرة،– "749هـ–1349م":

كانت هذه السنة "أعني سنة تسع وأربعين وسبعمائة" كثيرة الوباء والفساد بمصر والشام[45]

واستطرد قائلاً: إنَّ الوباء الذي لم يقع مثله في سالف الأعصار فإنَّه ابتدأ بأرض مصر آخر أيام التحضير في فصل الخريف في أثناء سنة "ثمان وأربعين من الهجرة"، فقد روى أنَّه كان يموت بالقاهرة ومصر ما بين "عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف نفس" في كل يوم، فعملت الناس التوابيت والدكك لتغسيل الموتى للسبيل

بغير أجرة ... وحفرت الحفائر والقيت فيها الموتى، فكانت الحفيرة يدفن فيها الثلاثون والأربعون وأكثر [46].

والجدير بالذكر أنَّ الوباء لم يقتصر على إقليم دون إقليم، بل عمَّ أقاليم الأرض.

ومن بين الطواعين التي عصفت بالبشرية، طاعون بالبصرة وماتت أم أميرهم فما وجدوا من يحملها.

وكذلك يذكر المؤرخون طاعون الجارف الذي هلك في ثلاثة أيام "سبعون ألفاً"... ومات فيه لأنس "ثمانون" لذا كان يموت أهل الدار فيطين الباب عليهم، وقد قيد ابن قتيبة طاعون الجارف، وكان ذلك زمان ابن الزبير، سنة "تسع وستين من الهجرة" وعلى البصرة يومئذٍ عبيد الله بن عمر –رضي الله عنه–.

وقال ابن قتيبة ثم طاعون الفتيات، لأنَّه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط والشام والكوفة، ويقال طاعون الأشراف لما هلك فيه من الأمراء والأشراف، سنة "ستة وثمانين"[47].

ثم طاعون عدي بن أرطآة سنة "مائة" ثم أتى طاعون غراب سنة "سبع وعشرين ومائة"، وغراب رجل الرباب كان أول من مات فيه.

قال أصحاب التاريخ وفي سنة "ثمان وثمانين" وقع الموت بقرطبة وأمراض شديدة مات بذلك من خواص الناس كثير ومن العامة مالا نهاية له[48].

إنَّ المتتبع لتاريخ ليبيا في عصرها الحديث إبان السيطرة العثمانية يشعر بقلة الكتابات والأبحاث في الجانب الاجتماعي، فقد أشارت بعض المصادر إلى أنَّ وباء الطاعون اجتاح مدينة طرابلس في سنة "1557م"، زمن الوالي درغوث باشا، وأودى بحياة الكثير من سكانها"[49].

وقد وقع في تلك الفترة الحجر على التجار، وأنَّ التجارة ضعفت بسبب الأوبئة، ويقصد الحجر على التجار لكونهم ممَّن يتسبَّبون في نقل الأوبئة من مكان لآخر، وقد انتشر وباء الطاعون في عهد عثمان الساقزلي، وفي تلك الفترة من الوباء توفي ابن أخته بالوباء"[50].

والجدير بالذكر أنَّه قد تفشَّى الوباء في سنة "1706م" بشكل كبير، وكان معدل الوفيات مرتفعاً، وكان آخر ضحايا هذا الوباء محمد الإمام دآي، ويضيف بأنَّ البلاد في سنة "1707م" تكاد تكون خالية من السكان بسبب الوباء[51].

وقد ذكرت بعض المصادر أنَّ وباء الطاعون وافد على إيالة طرابلس، ولم ينشأ بها، وذلك بسبب مرور القوافل التجارية والحجاج ورسو السفن في المدينة[52].

وقد أشارت بعض المصادر التاريخية بالتفصيل إلى هذا الوباء فقد ذكر "فيرو": عاث وباء الطاعون في نواحي مملكة طرابلس وأنزل بها المهالك في الفترة الواقعة ما بين شهر يونية "1675م" سنة "1675م" أو شهر يوليه سنة "1676م" وانتشر هذا الوباء الذي نقلت عدواه بواسطة حجاج عائدين من مكة المكرمة على ظهر سفن نقل مصرية في المدينة، وتسبَّب في وفاة العديد من الشخصيات البارزة، كما أنَّه أزهق أرواح "عشرة آلاف شخص" في مدينة طرابلس وحدها، وأكثر من "خمسين ألف نفس" في الدواخل...[53].

إنَّ آثار النزاع العنيف في أمن الإنسان والصحة العامة معروفة لدى الجميع، فالحرب تقوِّض أنظمة الصحة العامة، وقد تفضي إلى الانتشار المفاجئ للأمراض المعدية والأمراض المتعلقة بسوء التغذية[54].

والجدير بالذكر أنَّ المسلمين قد عرفوا أهمية الحجر الصحي الإلزامي للمصابين ببعض الأمراض المعدية خاصة الجذام، في وقت مبكِّر من التاريخ الإسلامي.

فما بين عامي "706م و 707م" قام الخليفة الأموي الوليد ببناء أول مستشفى في دمشق، وأصدر أمراً بعزل المصابين بالجذام عن مرضى آخرين بالمستشفى.

واستمرت ممارسة الحجر الإلزامي للجذام في المستشفيات العامة عام "1431م" عندما بنا العثمانيون مستشفى الجذام في "أدرنة"[55] .

والجدير بالذكر أنَّ القرآن الكريم عني بصحة الإنسان، كما عنيت الصحة النبوية بذلك أيضاً، وأكَّدت على عافية بدنه ونفسه، عناية فائقة، فقدمت الآيات في

كتابه العزيز، وكذلك أحاديث الرسول –عليه الصلاة والسلام– وأصبحت المبادئ والمفاهيم التي تعتبر عند كل من يقدر الإنسان حق قدره[56] .

والحجر الصحي قديم حديث متجدد في كل مكان وزمان، يحل به الوباء، فانتشاره لا يعرف حدوداً تمنعه، ولا تواريخ تؤجله، فقد عرف الناس في القرن التاسع عشر، تَفَشِّي كثير من الأوبئة مثل الحمى الصفراء التي تفشت في أمريكا الشمالية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وقد اضطرت آنذاك لفرض الحجر الصحي في البلاد، ومن بين الأوبئة التي فتكت بكثير من الناس حول العالم، وباء الكوليرا، والجدري طوال القرن التاسع عشر[57].

وبعد ذكر مراحل ونشأة وتطور الحجر الصحي عبر التاريخ نصل إلى ذكر الحجر الصحي وتطوره في القرن الحادي والعشرين، ففي هذا القرن الذي تطور فيه العمران والسكان، وتطور وسائل الكشف عن الأوبئة والأمراض المعدية القاتلة وغيرها. فقد اتبعت إجراءات الحجر الصحي لعزل المشتبهين في حملهم للأمراض المعدية، مثل مرض "إيبولا 2014م"، الذي ظهر في بعض دول أفريقيا.

وقد قامت الجهات المختصة بنقل المرضى المصاحبين إلى عنابر العزل والحجر الذاتي في المنازل للأشخاص الذين يحتمل تعرضهم للوباء هو الطريقة الرئيسة لإنهاء وباء فيروس "إيبولا" في غرب أفريقيا في عام "2016م"[58]

أمَّا وباء كورونا المستجد فكانت أول بؤرة لظهور هذا الوباء فهي مدينة ووهان بالصين حسب وسائل الإعلام وكانت الصين أول من استخدمت الحجر الصحي الجماعي، وكان ذلك في مدينة "ووهان" مصدر الوباء، وبعد ذلك تم إقرار الحجر الصحي في جميع مقاطعة "هوبي"[59].

وتذكر وسائل الإعلام العالمية وغيرها، أنَّه بعد أقل من شهر من ظهور الوباء قامت إيطاليا بفرض عمليات إغلاق في جميع أنحاء البلاد، محاولة منها لوقف انتشار الوباء.

ولكن انتقال هذا الوباء الفتَّاك إلى الكثير من بلاد العالم، وقد سارت تلك الدول على نفس الإجراءات لوقف انتشار وتفشي العدوى.

وقد علم الكثير أنَّ دولة إيطاليا لم تعر هذه الجائحة اهتماماً كبيراً من الناحية التوعوية ونظام الحجر، حتى تفشى الوباء وانتشر انتشاراً كبيراً كالنار في الهشيم، الأمر الذي نتج عنه حصاد مئات الآلاف من الأرواح البشرية، مع أنَّ إيطاليا لها تاريخ معروف وحافل بالتصدي للأوبئة في القرون الوسطى(60).

والجدير بالذكر أنَّ عدم استعمال الحجر الصحي في كثير من بلاد العالم التي ظهر فيها الوباء كان سبباً في انتشار وتفشي هذا الوباء القاتل.

وكذلك من بين أسباب زيادة القتل بسبب هذا الوباء هو عدم وضع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشِّي الوباء، وكذلك عدم احترام الناس لقاعدة الحجر، والابتعاد عن أماكن التجمع التي تعتبر هي الوسيلة الأخطر للمساعدة على نقل هذا الوباء عفا الله البشرية منه.

المبحث الثاني- دلائل الحجر الصحي:

من القرآن الكريم: لقد عظَّمَتْ الشريعة الإسلامية الحياة بشكل عام بدءاً من الجماد إلى النبات إلى الحيوان، إلى الإنسان الذي كرَّمه وفضَّله الله تعالى عن خلقه.

ويُعدّ حفظ النفس من أهم الركائز التي رعاها الشرع الكريم، والجدير بالذكر أنَّ نصوص الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة حافلة بهذه النماذج في كتب التاريخ الإسلامي(61).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(62)

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾(63).

وممَّا ذكر أنَّ غير واحد من السلف أنَّ هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد، فخرجوا فراراً من الموت هاربين إلى البرية، فنزلوا وادياً "أصبح" فملئوا ما بين عدوتيه، فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد فحيزوا إلى حضائر وبني عليهم جدران وفنوا وتمزقوا وتفرقوا...[64].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ﴾[65] يقول الشيخ البغوي –رحمه الله تعالى– في تفسيره لهذه الآية الكريمة، الباء في قوله تعالى: بأيديكم زائدة، يريد ولا تلقوا بأيديكم أي أنفسكم إلى التهلكة، عبر عن النفس بالأيدي، وقيل الباء في موضعها وفيه حذف، أي : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، أي الهلاك، وقيل التهلكة: كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك[66]، والشرع ينظر لمن كان سبباً في أذية نفسه قصداً للإضرار بها، أو إنهائها أنَّه آثم وظالم لنفسه، وقانط من رحمة الله تعالى، والله تعالى دائماً يريد بالناس التيسير وهو مبدأ عظيم أتت به الشريعة السمحة حتى أنَّه في ركن الصوم، وهو أحد ركائز الإسلام، أباح بل أوجب في كثير من الحالات الفطر للصائم وتعويضه بصوم غيره، إذا آمن المشقة، بل وأنَّه أسقطه على الذي عجز عجزاً تاماً عن الصوم لكبار السن الزمني وغيرهم، ويقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[67] وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[68].

وفي هذه الآية الكريمة نهى عمَّا يسبِّب في قتل النفس، وهنا تتضح مكانة النفس عند الله تعالى والبدن الذي قد يزول باعتداء عليه أو بإصابته بالوباء أو الطاعون، أوجب الله تعالى الحفاظ عليه من خلال دعوة البشرية عامة لذلك، وعدم إلقاء هذا الجسم الذي هو أمانة من الله إلى الهلاك سواءً بالقصد أو بالتسبُّب أو بالتسيب والإهمال، ويعتبر المقصِّر في حق نفسه في عدم العمل بالإجراءات الاحترازية التي أقرَّها أهل العلم للحد من انتشار الوباء ونقله بين الناس ظالم مبين؛ لأنَّه ألقى بنفسه إلى التهلكة، وألحق الضرر بغيره، وفي هذا بلاء عظيم.

حيث قال النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– "لا ضرر ولا ضرار"[69].

ويقول صاحب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وقال أبو عبيدة وقوم الباء في قوله بأيديكم زائدة والتقدير تلقوا أيديكم، وقال الجمهور: ذلك ضرب مثل تقول ألقى فلان بيده في أمر كذا إذا استسلم؛ لأنَّ المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيده، وبذلك فعل كل عاجز، في أي فعل كان ومنه قول: والمطلب والله إنَّ إلقائنا بأيدينا إلى الموت لعجزه[70].

وشبه من يخالف أمر الله ورسوله في الحجر والإضرار من الأمراض بمن يلقي بيده إلى التهلكة، أو كمن يسلِّم سلاحه لعدوه ليقضي عليه، فالذي يخالف أمر أهل الطب في أمر الحجر الصحي قد أضر بنفسه وأهلكها وأهلك غيره من الناس سواءُ كان بعمدٍ أو بإهمال، وهذا كثير ما نلحظه في أيامنا هذه من فعل بعض الناس في المساهمة في نشر الوباء.

وبعد أنْ تعرضنا إلى دليل الحجر الصحي الذي هو مناط حماية الإنسان الذي يعتبر ركيزة الحياة ونشر الدين ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ الأنفس.

ننتقل إلى ذكر دليل الحجر الصحي في السنة النبوية .

دلائل الحجر الصحي في السنة النبوية:

لقد اختار الله تعالى الإنسان للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وحمَّله أمانة عظيمة أبت السموات والأرض والجبال حملها وأشفقن منها، وقد اقتضت هذه الأمانة التي أودعها الله تعالى في الإنسان ضرورة وجود جسد قوي وسليم من الأمراض، ووجوب المحافظة عليه.

فقد كانت تعاليم الإسلام هي الأسمى في رعاية النفس، وجعلها من مقاصد الشريعة، وصحة الإنسان هي الأساس الذي تتحقَّق به حفظ النفس البشرية.

والجدير بالذكر وليس بغريب على ذي لب أنَّ الإسلام أسَّس لنظام صحي بديع وبيَّن كثيراً من التدابير أثبت العلم الحديث مدى صحتها، وحدوثها.

منه قول النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– "فر من المجذوب كما تفر من الأسد"[71] وقد بيّن الرسول الكريم –عليه الصلاة السلام– أنَّ الإنسان إذا أصيب بمرض معدي، وجب عليه عدم الاقتراب من الناس ومخالطتهم في جميع الأحوال، حتى لا ينتقل الوباء من المريض إلى المعافى وعندها قد يستحيل السيطرة على انتشار الوباء الأمر الذي يكون سبباً في إتلاف أرواح البشر.

فقد قال –صلَّى الله عليه وسلَّم– : "لا يوردن ممرضٌ على مصح"[72] ويعني الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– المريض الذي أصيب بمرض معدٍ كالطاعون كما حدث في طاعون "عمواس" الذي أودى بحياة الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم. والجدير بالذكر أنَّ الإسلام أباح للإنسان المفطر أكل الميتة عند الضرورة، قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلِّقاً بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً[73].

والجدير بالذكر أنَّ خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب –رضي الله عنه–.

فرأى جلَّ فقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض، فمنهم من جعله من قسم المباح، ومنهم من جعله من المستحب و بعظهم قال بوجوبه وهم القلة.

فالتداوي هو الموافق لهدي النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– الذي تداوى، وأمر الصحابة بالتداوي.

فالأصل حفظ النفس البشرية، ومن هنا يكون العلاج أو التداوي حيث يرجى للمريض الشفاء مستحباً وواجباً[74].

ويقول –صلَّى الله عليه وسلَّم– : "فإذا سمعتم به –أي الطاعون– بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[75].

وكان رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– يذكر دائماً بحرمة روح الإنسان وعدم التسبب في إتلافها أو إلحاق الأذى بها بأي شكل من الأشكال، فما بالك في التسبب

بإلحاق الضرر الذي قد يفضي إلى نقل الوباء وانتشاره بين الناس، الأمر الذي كثيراً ما يؤدي بحياة الناس التي أمر الله ورسوله بحفظها وهي من مقاصد الشريعة.

حتى أنَّ الرسول الكريم عليه السلام قد سبق الناس وأهل العلم في الاحتراز من الأمراض ونقلها، فقد نهانا عن العطس في وجوه الناس، وبيّن ذلك في كثير من الأحاديث، منها:

أنَّ النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– كان إذا عطس غطَّى وجهه بيده أو بثوبه وغضّ بها صوته"[76].

ومن بين الأمراض الذي يكون العطس سبباً في انتشارها مرض السل، وهو داء يصيب الرئتين، وليس بمخوف إلا إذا أهمل وهو مرض ينتقل بالاختلاط بين الناس، وعدم توافر وسائل النظافة الشخصية أو البيئية، وهو مرض لا تظهر أعراضه على المريض إلا بعد فترة ليست بالقصيرة [77].

لقد عرَّف المسلمون العدوى في زمن الرسول الكريم –صلَّى الله عليه وسلَّم– وكان ذلك في أحاديث كثيرة: بعضها يفيد بظاهرة نفي تأثير العدوى، وبعضها يفيد خلاف ذلك، فقد روى البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– "تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن أعدى الأول؟[78].

وروى البخاري أيضاً، أولاً عن أبي هريرة أنَّ رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[79].

كما روى النسائي وأحمد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: وفد من ثقيف ليبايع وكان فهيم رجل مجذوم قال فأتيت النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– فذكرت ذلك له فقال "ائته فأخبره أنِّي قد بايعته فليرجع[80].

فظاهر هذه الأحاديث أنَّ بينها تعارضاً إذ بعضها ينفي العدوى وبعضها يثبت العدوى.

فالذي تسلَّط عليه النفي في قوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– لا عدوى، فإنْ حملنا النفي على نفي ذات العدوى كانت الأحاديث متناقضة، ولا يمكن أنْ يكون الثاني ناسخاً فعمدوا إلى التأويل: إنَّ العدوى معدومة، وإنَّ النهي عن إيراد الممرض على المصح والفرار من المجذوم خوف أنْ يمرض الصحيح فيسوء اعتقاده بتأثير العدوى، وهذا مذهب جمهور المحدثين، وذهب المحققون أنَّ النفي ليس للذات، وإنَّما هي نفي مسلَّط على مقدَّر من باب "دلالة الاقتضاء" "تأثيرا" أي نفي ما يعتقدونه من أنَّ بعض العلل مؤثرة بنفسها في نقل المرض، فبين لهم أنَّ المرض إنَّما هو بقدر الله وقدرته، وهذا ما يشير إليه قوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– فمن أعدى الأول؟[81].

دلائل الحجر الصحي عند الصحابة –رضوان الله عليهم–:

عرف الطاعون في عدَّة بقاع وفي أزمان متتالية، وأصيب به أقوام دون أقوام، وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

ففي زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– روى أنَّه حين أراد الخروج إلى الشام، فلما علم أنَّ فيها وباء رجع عمر الفاروق –رضي الله عنه– إلى المدينة ولم يدخل الشام، وقد سأل عبيدة بن الجراح عمر الفاروق عن سبب رجوعه إلى المدينة قائلاً: أفراراً من قدر الله؟ فأجاب عمر: لو غيرك يقول هذا، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله[82].

ودلالة ذلك: أنَّ عمر الفاروق –رضي الله عنه– يجنب ما يؤذيه من الأمراض، لأنَّه هجوم، وفي موقف آخر من مواقف الحكمة والمعرفة بحكم الله ورسوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وسنته الشريفة يظهر لنا ما دعا إليه الصحابي عمرو بن العاص – رضي الله عنه– بالحجر الصحي للناس وقت وقوع الطاعون بالتفرق والتباعد في رؤوس الجبال وبطون الأودية، حيث استخلف على الناس وقت الطاعون، فقام فيهم خطيباً فقال: "أيُّها الناس إنَّ هذا الوجع إذا وقع فإنَّما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال".

فقال له أبو وائلة الهذلي –رضي الله عنه–: كذبت والله، لقد صحبت رسول الله لقد صحبت رسول الله –صلَّى الله عليه وسلذَم– وأنت شر من حماري هذا. قال: "والله ما أرد عليك ما تقول" "وأيم الله لا نقيم عليه" ثم خرج وخرج الناس فتفرَّقوا عنه، ودفعه الله عنهم، فبلغ ذلك عمر الفاروق –رضي الله عنه– من رأي عمرو فو الله ما كرهه(83).

ووجه الدلالة: أنَّ الله قد رفع عنهم هذا البلاء والمرض بعد التفرُّق، أي بعد الحجر الصحي، وعدم المخالطة بينهم، فما يوضح أنَّ الحجر له عظيم الأثر في سلامة المجتمع، وقد أثبت العلم الحديث ذلك و نادى به، وهذا إنْ دلّ على شيءٍ فإنَّما يدلّ على أنَّ معلم البشرية –صلَّى الله عليه وسلَّم– وصحابته الأخيار كانوا أهلاً للعلم، والطب ومعرفة ما كان من ظهور الأوبئة، كما حدث في طاعون "عمواس". ويوجد الكثير من الشواهد الدالة على الحجر الصحي والعمل به زمن الصحابة وظهور النتائج العظيمة لصالح الناس آنذاك.

وبعد ذكر دلائل الحجر الصحي في القرآن الكريم، ثم في السنة الشريفة، يجدر بنا أنْ نتعرَّض لدلائل الحجر الصحي عند فقهاء المسلمين، وسنكتفي بالإشارة والإيجاز إلى قول هذه الدلائل.

دلائل الحجر الصحي عند الفقهاء: كعادة الفقهاء بعد زمن الصحابة –رضي الله عنهم– وكذلك عصر فقهاء الصحابة، نجدهم قد استمدوا كل آرائهم الفقهية أو أغلبها من الكتاب والسنة، فكل ما ذكره الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– وصحابته الأخيار كان النواة الأولى لانطلاق الفقهاء في آرائهم حول موضوع الحجر حال ظهور الأوبئة.

فنلحظ أنَّ كثيراً من الفقهاء دعوا إلى الحجر الصحي حال اكتشاف الأوبئة، أو ما يدل عليها، استناداً وعملاً بأحاديث النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– وكذلك آراء الصحابة حول الحجر الصحي، التي تقضي بتجنب المصابين بالوباء، بتجنب المخالطة بالناس(84).

ويقتضي العمل على تجنيب من ثبت إصابته أو الاشتباه في إصابته وعلى ولي الأمر والأصحاء منعه من السكن بينهم[85]، ويشترط لذلك إقرار طبيبيْن مسلمين أنَّ مخالطة الصحيح للمريض سبب في أذى المخالط[86].

وعليه فيجب على كل مسلم العمل بالإجراءات الاحترازية، حتى يمكن للناس العيش بصحة وسلام، وعدم الاستهتار بأرواح البشر الأمر الذي حرَّمه الشرع الحكيم.

والجدير بالذكر أنَّه في سنة النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– نهي عن الدخول إلى الأرض التي فيها الطاعون والخروج منها، فذلك لمصلحة الناس والخوف من زيادة انتشار الوباء خاصةً الطاعون.

فقد نهي –صلَّى الله عليه وسلَّم– عن الخروج من بلدة وقع بها الوباء ففي ذلك **معنيان:**

أحدُهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته و الرّضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنَّه يجب على كل محترز من الوباء أنْ يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلِّل الغذاء ويميل إلى التدبير المجفَّف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنَّهما ممَّا يجب أنْ يحذراه، لأنَّ البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام[87].

ففي الامتثال لأوامر الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– كثير الخير للإنسانية، فقد أثبت العلم الحديث كل ما قاله وفعله النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– صحة و نجاعة ما قاله عليه السلام. وهذا يدل على رعاية الله له، وأنَّه نبي مصطفى من عند الله تعالى.

وقد منع النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الوباء، وفي ذلك حكم بالغة منها:

الأولى: تجنُّب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادةً المعاش والمعاد.

الثالثة: أنْ لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابعة: أنْ لا يجاوروا المرضى الذي قد مَرضُوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم(88).

وفي ذلك أمر بالاحتراز وتجنُّب من أصيب بالوباء.

ولا ينبغي على الإنسان أنْ يجهل أنَّ الهواء النقي وتجديده مهمّان لصحة الإنسان النفسية والبدنية، الأمر الذي يبعد على الإنسان نسبة تعرضه للإصابة بالوباء الذي كثيراً ما يكون المكان المغلق سبباً في تواجده وانتشاره.

ففي كتاب الطب النبوي:

أنَّ الهواء يضطر إليه لتعديل الروح، فمادام صافياً لا يخالطه نتنٌ، ولا ريح خبيثةٌ كان حافظاً للصحة، فإنْ تغيَّر تغير حكمه، وكل فصل فإنَّه يورث الأمراض المناسبة له ويزيل المضادّة(89).

دلائل الحجر الصحي في العصر الحديث: لقد عرفت البشرية عبر الأزمان كثيراً من الأوبئة، ولكل وباء تاريخه وجغرافيته ومناخه، فقد عرف الإنسان مثل هذه الأوبئة منذ زمن بعيد، ولعل أبرز مظاهر الوباء التي ذكرتها كتب التاريخ، طاعون "عمواس" الذي قضى على كثير من الخلق، ومن بينهم صحابة رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–.

فقد ظهر في القرن الحادي والعشرين وباء عظيم تمكَّن من الانتشار في كل بلاد العالم، فقد انتشر انتشار النار في الهشيم، ففيروس كورونا المستجد له خصوصية عمَّا سبقه من أمراض وأوبئة، وقد كان وباءً شديداً وذلك لكثرة اختلاط الناس وكثرة أماكن اجتماعهم، وسهولة انتقالهم بوسائل النقل المختلفة حيث قد يخرج المصاب بالوباء دون علمه، فيزور أكثر من بلد ناقلاً معه الوباء المؤدي غالباً إلى الموت.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وسنّت أحكاماً ونظماً لتحصيل ذلك؛ منها التداوي، عند وقوع

الأمراض، والتوقِّي من كل مؤذٍ آدمياً كان أو غيره، والتحرُّز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها.

ويُعد فيروس كورونا المستجد وباءً وذلك كما وصفته منظمة الصحة العالمية، وذلك لأنَّه لا يختص بدولة دون دولة.، فقد انتقل بين أصقاع الكرة الأرضية خلال فترة وجيزة.

وبحسب منظمة الصحة العالمية، فهذا الوباء هو مرض معدٍ يسبِّبه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالات كورونا، وصفاته أنَّه يسري عليه ما يسري على الوباء الذي من صفاته أنَّه "يظهر بصورة مفاجئة ويكون أكثر شراسة، وسريع الانتشار، واحتمالية التفشي بين أعداد كبيرة من المجتمع، وعادة ما يكون مرض جديد أو مرض مستوطن خرج عن السيطرة، وليست له حدود جغرافية[90].

فقد أثبت الطب الحديث –كما يقول الدكتور محمد علي البار– أنَّ الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً[91].

المبحث الثالث– ضوابط الحجر الصحي:

أولاً– الضوابط الوقائية والاحترازية: لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض لكي يستعمرها ويعيش فيها، وحمَّله أمانة عظيمة، أبت السماوات والأرض والجبال أنْ يحملنها وأشفقن منها، فكان لزاماً على الإنسان أنْ يحافظ على بدنه الذي هو الأداة التي يتم بها الاستخلاف الذي مناطه التعمير والبناء وهذا يقتضي سلامة البدن من الوباء والمرض والمحافظة عليه ممَّا يعيق آلية التعمير للكون واستمراره من حيث وجود البشرية وإسعادها. فقد كانت رعاية الإسلام في حفظ النفس البشرية في أعلى درجات الاهتمام، إذ جعلت حفظ النفس البشرية من المقاصد العليا للشريعة، سواء من حيث الوجود أو العدم، وصحة الإنسان تقع في سلم الأولويات التي تحقق حفظ النفس البشرية، فكان لزاماً المحافظة عليها من كل ما يسبب في إلحاق الضرر بها. ولقد بيَّن النبي الكريم –صلَّى الله عليه وسلَّم– أنَّ نعمة الصحة من أجل النعم التي حبانا

الله بها وأنعم بها علينا، فقد قال النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– "نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من النَّاسِ الصِحَّةُ والفراغ"[92].

ومن النعم الذي منحنا الله بفضله وهي من بين نعم كثيرة لا يجب إحصاؤها، وسنسأل عنها يوم القيامة هل تم حفظ النعم أم تم تضييعها؟

قال الله تعالى: (ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ)[93].

ومن هنا ينبغي على الإنسان تعلم الثقافة الصحية التي تمكِّنه من التعرف إلى ما يؤدي الإضرار بصحته، وأنْ يصونها من كل ما قد يصيبها بالمرض أو الوباء أو بعض الأضرار التي قد تنتج عن عمل من شأنه إلحاق الضرر بالبدن كحمل السلاح بدون خبرة أو مسوِّغ لحمله، وهذا ممَّا يدخل في إطار الأمن الاجتماعي، الأمن الصحي. الذي من خلال وجوده وتطبيقه بنعم الإنسان بالأمن والطمأنينة.

فيجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، وتبصير الناس بخطورة هذا الفيروس وأنَّه يؤدي إلى الموت غالباً وهو سريع الانتشار.

فمن بين هذه التدابير:

1- العمل على ترسيخ الحجر الصحي في المؤسسات والمنازل: وهو الأكثر نقلاً للعدوى حيث تتواجد أعداد كبيرة من الناس، ومنهم من لم يتخذ الإجراءات الاحترازية، ومن هنا يكون نقل العدوى هو الغالب، فينبغي على المريض أو المخالطين له أو للقادمين من بلدان أو مناطق موبوءة، وبموجبه يمنع الشخص من الخروج من هذا الحجر والاختلاط بالآخرين، ويمنع غير المختصين من الدخول للحجر الصحي مع أخذهم بالأسباب الوقائية والاحترازية عند دخولهم.

2- وقد أثبت الطب أنَّ الشخص السليم الذي خالط المريض أو كان في منطقة موبوءة قد يكون حاملاً للفيروس دون أنْ تبدو عليه علامات المرض، أو قد تظهر عليه بعض العلامات بشكل طفيف، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء[94].

وتوجد فترة الحضانة للفيروس، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الفيروس وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنَّه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه[95].

ومن بين التدابير كذلك، القدوم على البلد التي فيها الوباء، أو الخروج منها فراراً منه.

الأصل أنَّه لا يجوز الدخول إلى البلد، التي فيها الطاعون أو الخروج منها. ويدل لذلك حديث عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– أنَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: "إذا سمعتم به في بلد؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع في بلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه"[96]، وهذا ما عليه جماهير العلماء، لا يجوز السفر إلى بلدٍ وقع فيها مثل هذا الوباء أو الخروج منه فراراً من المرض[97].

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: "إنَّ نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصَّل إليهما إلا: بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والسكن، والأقوات، والأمن.

ثم يستطرد الغزالي، فيقول: "ولعمري إنَّ من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه، فكأنَّما حيزت له الدنيا بحذافيرها..."[98].

فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية. وإلا فمن كان جميع أوقاته مُستَغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرَّغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟! فإذن بأنَّ نظام الدنيا، أعنى مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين"[99].

وقد جمع النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإنَّ في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان

على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحِمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حِمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية[100].

– **النهي عن الخروج من البلد:** وأمّا نهيه عن الخروج من بلده، وفيه معنيان:

أحدُهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر علي أقضيته، والرِّضا بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنَّه يجب على كل محترز من الوباء أنْ يُخْرِجَ عن بدنه الرطوبات الفضيلة، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنَّها ممَّا يجب أنْ يحذر، لأنَّ البدن لا يموت غالباً من فصل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام...

ويخلطاه بالكيموس[101] الجيد، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدَّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين[102].

– **العمل على إيقاف صلاة الجمعة والجماعة:** يجب وجوباً شرعياً للمصلحة وهي أعلى مراتب المصلحة وهي حفظ النفس البشرية وهو من أهم مقاصد الشريعة، حيث في صلاة الجمعة والجماعة تتواجد الناس بأعداد كبيرة داخل المسجد في حال انتشار الوباء، فقد أصدرت كثير من الدول في إطار جهود الوقاية من فيروس كورونا، ودعم الجهود للحد من انتشاره، فذلك لفترة مؤقتة حتى يتم السيطرة على هذا الوباء[103].

وعلى الناس عامة، وأهل المعرفة أنْ يعوا أنَّ هذه الفتوى تفيد إيقاف الجمعة والجماعة فقط، وليس تعطيل المساجد بالكلية حيث إنَّ الأذان يرفع وقت الصلاة، ويعقب بعدها المؤذن، بلفظ "صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم". وترتكز هذه الفتوى على قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماۚ)[104] ، وقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)[105].

وقد كان الأذان يرفع وقت الصلاة ويعقب بعدها المؤذن بلفظ "صلوا في رحالكم صلوا في بيوتكم".

ويؤيد هذه الفتوى ويعضدها حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إنَّ رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: "ألا صلوا في الرحال"[106].

ووجه دلالة الحديث: أنَّ ابن عمر استدل من أمر النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– عند المطر والبرد قياس الريح على المطر بجامع المشقة، ويدل أنَّ كلاً من المطر ومن الريح والبرد كاف في العذر عن الجماعة، ولا يشترط التعدد[107].

تلك من الأعذار العامة التي تجيز الإيقاف المؤقت وتعليق الفرائض التي تجمع المسلمين، حال وجود الوباء وأي شيء يكون سبباً في إلحاق الضرر بالمسلمين.

أمَّا الأعذار الخاصة في النوازل فقد تناول بعض الفقهاء في كتبهم أنَّ الخوف والمرض والخوف من وقوع المرض والفتنة والجمع ومدافعة الأخبثين وغيرهما يعتبر من الأسباب المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة[108].

ومن بين التدابير الوقائية التي حثنا عليها الإسلام، والتي أثبت صحتها ونجاعتها العلم الحديث، ومن خلال هذه التدابير يمكن تفادي الإصابة بالأوبئة، والأمراض المتناقلة، فعلى المسلم خاصةً وغيره من البشر اتباع تدابير أخرى بعد ما ذكر منها:

1- حفظ أواني الأكل ووضع الغطاء عليها: لكي تمنع وصول الحشرات الزاحفة وغيرها من الوصول إلى الأواني، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول "غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإنَّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[109]. فعلى كل مسلم الأخذ بهذه الوصية العظيمة.

2- عزل المرضى ومنع انتشار الأمراض المعدية: فقد خلق الله الإنسان وكرَّمه وجعله خليفة في الأرض، فيستوجب أنْ يكون الإنسان صحيحاً قوياً خالياً من الأمراض وغيرها من الإصابات وكذلك إبعاد النفس من الاختلاط بالمرضى أصحاب الأمراض المعدية فقد قال النبي الكريم –صلَّى الله عليه وسلَّم- "لا يورد ممرض على مصح"[110].

3: وجوب تفادي الأوبئة وكافة الأمراض المعدية: فقد حثنا الرسول علية الصلاة والسلام على المحافظة على النفس البشرية المعصومة، وجعل لها قيمة تساوي قيمة حياة الناس كلهم، وغلظ عقوبة من يتهاون في حفظها، فقد قال: عليه السلام: "لا عدوى، ولا طيرة ، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[111].

والجدير بالذكر ولأهمية حياة الإنسان في كتاب الله الكريم، وسنة رسوله –صلَّى الله عليه وسلَّم- نعرج على الأثر المهم للعمل بالقواعد الفقهية للحيلولة دون تفشي الأوبئة وكافة الأمراض الأمر الذي من شأنه حماية الناس، وتوافر الأمن الاجتماعي الذي من بين أنواعه هو الأمن الصحي: ومن ذلك:

قاعدة "الضرر يدفع قدر الإمكان"[112] وقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[113].

فالعمل بهذه القواعد الفقهية وتتبع الإجراءات الاحترازية يقلل من نقله وتفشيه بين الناس الأمر الذي من شأنه تقليل الإصابات وحالات الوفاة في المجتمع.

لقد أثبت الطب الحديث أنَّ النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم- هو الواضع الأول لقواعد حفظ الصحة بالاحتراز من عدوى الأوبئة والأمراض المعدية، فقد ثبت أنَّ الأمراض المعدية تسري في مواسم معينة من السنة، بل إنَّ بعضها يظهر في كل عدد معين من السنوات، وحسب نظام دقيق لا يعرف تعليله حتى الآن... من أمثلة ذلك: أنَّ الحصبة، وشلل الأطفال تكثر في سبتمبر وأكتوبر، والتيفود يكثر في الصيف، أمَّا الكوليرا فإنَّها تأخذ دورة كل سبع سنوات، والجدري كل ثلاث سنين[114].

4- ومن بين الإجراءات الاحترازية الوقائية ضد الأوبئة وانتشارها العمل على سلامة المواطن وحمايته من الأمراض والأوبئة وكل ما يهدد سلامته، ويأتي ذلك عبر خطط ملموسة لتطوير قطاع الصحة، والعاملين به لانتشاله من حالة التدهور المستمر، وكذلك العمل بكل قوة على التحرر النسبي من المرض والعدوى، والحماية من المرض والعجز والموت الذي يمكن تلافيه[115].

خامساً: ومن بين الإجراءات الناجعة في الحد من انتشار وباء كورونا المستجد، أو غيره، أو الطواعين الأخرى وغيرها، العمل على وضع آلية مدروسة للحد من التجمعات الميدانية في الميادين والأسواق والتزاور بين المناطق والمدن دون ضرورة لذلك والآلية المتعارف عليها في بلاد العالم، هي إعلان حظر التجوال: الأمر الذي من شأنه التقليل من الازدحام والاجتماع في الأماكن العامة، وهو أكبر وسيلة لنقل المرض والوباء وانتشاره بين الناس، ولاسيما أنَّ أكثر الأوبئة لا تظهر أعراضها مباشرة على المريض الأمر الذي يجعله يسهم في نقل الوباء دون علم بذلك. ويجب احترام الأوقات التي تحددها الدولة لأوقات الحظر، وهذا من طاعة ولي الأمر الواجبة في الكتاب والسنة، ومن بين الأدلة النقلية على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[116].

5- وجوب الإبلاغ عن الوباء حال الإصابة به: يجب على الإنسان من الناحية الإنسانية والشرعية، الأخذ بجميع التدابير للحفاظ على نفسه من الوباء وغيره، وعلى الآخرين الأمر الذي من شأنه التقليل من الإصابة وانتشار الوباء بين الناس، وعندما يفصح المصاب بالوباء عن إصابته به ويأخذ بالإجراءات الاحترازية، يكون قد أسهم في حماية المجتمع من انتشار الوباء، الأمر الذي من شأنه تقليل انتشار العدوى. ويحرم على المسلم كتمان إصابته بالوباء هو أو أحد أفراد أسرته لأنَّ من حقوق المسلم على المسلم، كف الأذى عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[117].

وقول الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[118]. ويدخل في نطاق الأذى المشي بالإشاعات المغرضة والكاذبة غير المستندة إلى دليل علمي، حيث يعمل بعض الناس على تنفير الناس من استخدام "الكمامات على الوجه" ، ويحرضونهم على عدم تلقي اللقاح المضاد للوباء.

6– ترك المصافحة: المصافحة سنة، قال النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– "ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أنْ يفترقا"[119]، فحالة خشية الإصابة بالضرر وانتقال الوباء أو ازدياد المرض بالمصافحة، يكتفي بالسلام مشافهة، وإذا كان المسلم يصافح وتركها خشية هذا الوباء، فإنَّه يكتب له أجرها.

7– صلاة الجنائز: صلاة الجنازة فرض كفاية، ففيها كما في صلاة الجماعة من تجمع الناس وتواجدهم في مكان واحد، فإذا خشي الضرر بالعدوى وانتشار المرض لم تصلَّ في المساجد، فإذا عطلت صلاة الجنازة في المساجد أو في المقابر خشية انتشار المرض، أو العدوى فإنَّها تصلى فرادى إقامة لفرض الكفاية.

8– الالتزام بمظاهر النظافة العامة: إنَّ النظافة في الإسلام عبادة وقربة، والدليل على ذلك قوله تعالى: (يأَيُّهَا ٱلَذِينَ آمَنُواْ إذَا قُمْتُمْ إلَي ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَي ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَي ٱلْكَعْبَيْنِ وَإن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)[120] ، فيقتضي العمل والالتزام بتوصيات الجهات العامة، والخاصة ذات العلاقة لمكافحة الأوبئة والأمراض، والالتزام بتوصياتها.

ثانياً– الضوابط العِلاجية:

الطب نوعان:

أولهما الطب الوقائي: وهو الأساس لحماية الإنسان من الأمراض والأوبئة.

وثانيهما الطب العلاجي: وهو لعلاج المرض بعد حدوثه[121].

فقد توافق الكثير على أنَّ الصحة تشكِّل ركناً أساسياً من أركان التنمية البشرية لأنَّها نقطة الارتكاز التي يقوم عليها النشاط الإنساني، لأنَّ البقاء والحماية من الأمراض، هما في جلب مختلف مفاهيم الرفاه البشري[122].

فنخلص إلى أنَّ الأمن الصحي هو التحرُّر النسبي من المرض والعدوى، والحماية من المرض والعجز والموت الذي يمكن تلافيه، وكذلك يقصد به حماية الإنسان وسلامته من الأمراض والأوبئة وكل ما يهدد سلامته[123].

فالإسلام دين الصحة، وطلب السلامة من الجميع، لا تتحقق إلا بالجميع، فقد أمر الإسلام الأصحاء بعدم مخالطة المرضى مرضاً معدياً المُمرض إلى أنْ تزول فترة العدوى، ويصبح غير ناقل للمرض، وتتداخل الضوابط الوقائية مع العلاجية للوصول إلى نتيجة واحدة فنذكر الضوابط العلاجية من الأوبئة منها:

1- منع التسبب في نقل الوباء أو المرض المُعْدي للأصحاء: لقد جاء الإسلام وبيَّن للناس أسباب السلامة في الدنيا والآخرة، وطلب من المسلمين عدم الضرر والإضرار، سواء بالنفس وبآخرين واعتبر حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وعدد بعض السلوكيات الخاطئة التي نبه عليها نبي الله محمد -صلَّى الله عليه وسلَّم- وإنَّ من أسرع وسائل نقل الوباء والمرض العطس في وجوه الناس، وبين -عليه الصلاة والسلام- كيفية العطاس حتى يضمن الإنسان عدم أذية الآخرين، فعن أبي هريرة: أنَّ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- كان إذا عطس غطَّى وجهه بيده أو بثوبه وغطَّى بها صوته[124].

2- الأمر بمنع المخالطة حال ظهور الأوبئة: لقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم معلماً للبشرية في كل نواحي الحياة، فمن بين ذلك أمرنا بعدم المخالطة أي مخالطة المريض بالأمراض المعدية، إلى زوال أعراض الوباء وزوال العدوى، بعدم نقل المصاب بالوباء للأصحاء، وهذا يقره أهل الاختصاص، أي ما يتعلَّق بلجان التقصي والفلترة والعزل، ويجب العمل بتوصياتهم، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بعزل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه كالمصاب بمرض الجذام المعدي، فقد قال الرسول الكريم -صلَّى الله عليه وسلَّم- "فر من المجدوم كما تفر من الأسد"[125].

3- وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يوردن ممرضٌ على مصح"[126]. وهذا مبدأ وقانون عادل له عظيم الأثر في حفظ النفس البشرية المعصومة.

4- وجوب الأمر بالتداوي من المرض والوباء: لقد خلق الله تعالى الداء وأنزل له الدواء، وجعل التداوي من الأمور الضرورية التي تتطلَّبها الضرورة والفطرة، ومن ذلك تطبيقاً للشرع الحكيم، فبالدواء إمَّا أنْ يكون تخفيفاً للألم والمعاناة، أو حماية من الهلاك المتوقع، فقد أوردت السنة الشريفة أنَّ الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– حث أتباعه على التداوي، فقد قال الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام– "إنَّ الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله"[127].

وقد تتداخل وتتوافق وتتباين الضوابط الوقائية والعلاجية حال ظهور بعض الأمراض والأوبئة، فيكون الضابط الوقائي جزءاً لا يتجزأ من الضوابط العلاجية، فقد ترتكز أكثر الضوابط العلاجية على مدى صحة وتوافر الضوابط الوقائية التي من شأنها التقليل ومنع تفشي الوباء، وعندها يسهل التصدي له وعلاجه. فتطبيق سنة محمد –صلَّى الله عليه وسلَّم– حول انتشار الأوبئة والأمراض، والالتزام بما نصح به طبيب ومعلم البشرية –عليه الصلاة والسلام– منجاة من المرض لها عظيم الأثر في التقليل من مخاطر الانتشار للعدوى.

والجدير بالذكر أنَّ الأوبئة قديمة متجدِّدة، تظهر من زمن لآخر حال وجود أسبابها أو بدون ذلك، فهي من عند الله تعالى وظهرت الطواعين عبر التاريخ منها طاعون "عمواس" وطاعون "العذارى"، وغيرهما من الطواعين والأوبئة بدءاً بالعصر الجاهلي ومروراً بالعصر الإسلامي، ووصولاً إلى العصر الحديث كما في الأوبئة التي ظهرت في مصر، وأوروبا، ولعل ما تعانيه البشرية اليوم في أواخر القرن العشرين حيث ظهر وباء "كورونا" في الصين ومنها انتشر في العالم، حتى إنَّه لم يسلم منه بلد، وبعدها صار يتطور ليكون فتاكاً بشدة، ثم يقل أحياناً، في بعض الأماكن، وبعدها ظهرت طفرة كانت الأشد فيما مضى سمّاها العلماء "متحور دلتا" الذي قضى على كثير من الناس، حتى بلغ حجم الوفيات بالملايين. ولم يكن أمام البشرية إلا الاحتراز منه، كما ورد في سنة الرسول –عليه الصلاة والسلام– حيث

بيَّنت لنا سبل الوقاية منه كالحجر والعزل والتباعد، وقد أثبت العلم الحديث صحة ما ورد عن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– .

ولم تأل منظمة الصحة العالمية جهداً من التركيز على الجانب الإعلامي، والدعوة والدعم لإنتاج لقاحات مضادة لهذا الوباء، وقد قلَّل اللقاح من نسبة تفشي الوباء ونسأل الله ونتضرع إليه أنْ يرفع عنّا البلاء والوباء.

الخاتمة:

يعد هذا الوباء من النوازل الماحقات، التي أتت على البشرية من غير سابق إنذار، فكانت قوية في بدايتها، ثم استمرت في شدتها ثم تراخت ثم رجعت حسب المسميات لتطور الفيروس، كما ذكرت منظمة الصحة العالمية وما عشناه وعاشه الناس في شتَّى البلدان والأصقاع، و يجدر بنا القول بأنَّ هذا البحث تناول موضوع الحجر الصحي في الإسلام، الذي نوَّه عليه طبيب البشرية، رسول الله محمد بن عبد الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وقد أثبت العلم الحديث صحة ونجاعة الضوابط الوقائية والعلاجية التي ذكرها الإسلام بدْءاً من لدن الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– وصحابته الأخيار –رضوان الله عليهم– ومن بعدهم التابعين وتابعي التابعين، ففي اتباع تلكم الوصايا والتوجيهات يكون الإنسان إلى السلامة أقرب، غير ناشر للعدوى وناقلاً لها حال التزامه بتعاليم أهل العلم والاختصاص، وذلك واجب شرعي، حيث يساعد على حفظ النفس وهو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي يلي ذكرها ومن هذه النتائج:

1- أنَّ الحجر الصحي من مبادئ التشريع الإسلامي الذي أمرنا الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– وهو تطبيق عملي يعمل على توجيه الناس إلى الوقاية من الأوبئة، ويعمل على مكافحة الأمراض المعدية والمستوطنة التي تنتشر بين الناس على مختلف أعمارهم وأعمالهم، وقد نبَّه الشرع الحكيم إلى الاهتمام بقواعد حصر الأوبئة الفتَّاكة، والعمل على عدم نشرها، ولو عن غير قصد، وقد نضم لذلك حتى آلية العبادات في أماكن التجمع كالمساجد وأماكن الأعياد.

2- إنَّ الإسلام نوَّه على طرائق الوقاية من الأمراض والأوبئة فالقرآن بيّن حرمة النفس ووجوب المحافظة عليها، وكذلك السنة الشريفة، بينت ذلك في كثير من أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم–.

3- إنَّ القواعد الشرعية بكل فروعها، تعضد كل ما من شأنه حماية النفس البشرية من التعرُّض للأذى سواء كان من الأوبئة أو الأمراض المستوطنة أو غيرها، أو الأمور المستجدة للحوادث المتجدِّدة بوجود الإنسان في ميادين العمل وغيرها.

4- التشديد على ضرورة الأخذ بالتدابير والإجراءات الاحترازية والوقائية، والعلاجية وعدم التواكل، فقد أمرنا الرسول الكريم –صلَّى الله عليه وسلَّم– بالتداوي.

5- جاء الإسلام منادياً بحماية الإنسان دون تمييز بغضّ النظر عن دينه، حيث جاءت من خلال مقاصد الشريعة التي أطرت وقعدت بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

6- من أسباب رفع البلاء الدعاء والتضرُّع إلى الله بقلوب منيبة والابتعاد عن المحرَّمات التي تعد من أكبر الأسباب في ظهور الأوبئة والأمراض.

7- حث الإسلام على وجوب التحلِّي بالحذر والاحتياط اللازمين لتفادي العدوى الجسدية للفيروس، وما ينجم عن ذلك من تداعيات نفسية، تؤثر سلباً في صحة الإنسان نفسياً، الأمر الذي من شأنه مفاقمة المرض، وما ينتج عن ذلك من مساوي.

التوصيات:

- العمل على نشر الوعي الوقائي والعلاجي بين الناس باستخدام الإعلام الإرشادي في المساجد والمؤسسات التعليمية وأماكن التجمع، مع أخذ الحيطة والحذر من نشر الأوبئة خاصة في حال تواجد المرضى وظهور الوباء.
- العمل على العناية بالجهات التي تقدم الخدمات الوقائية التي من شأنها الحد من انتشار الأوبئة والأمراض، وكذلك المؤسسات التي تعمل على تقديم العلاج وهذا

يكون بعد نزول الوباء بالبلد، لأجل الحد من انتشاره والاهتمام بنظافة البيئة وحمايتها.

- وجوب التوجيه بنشر الفكر الجماعي والتعاون المادي والعلمي لحفظ الناس والاهتمام بهم، والعمل على دعم وتطوير اللقاحات، لمكافحة عدوى فيروس كورونا Covid- 19، وغيره من الأمراض والأوبئة المستجدة أو المستوطنة.
- العمل على الاهتمام بتعلم وتدريس الطب النبوي ودراسته وتوضيح أهدافه ومقاصده، ونشر الأحكام المتعلقة بحفظ النفس، وبالنظام الصحي القديم والحديث.
- التشديد على من يتهاون في تطبيق الإجراءات الاحترازية من الوباء، وسن القوانين الملزمة بتجريم ومعاقبة وتعزير من يتسبب في أوبئة الناس بنقل الوباء بقصد أو غير قصد.
- إنَّ مفهوم فيروس كورونا "Covid 19" يختلف عن باقي الفيروسات الأخرى، فتداعيات هذا الوباء كانت خطيرة ومدمرة إلى درجة ظهور الخوف والارتباك، ممّا أدَّى إلى تعطيل مرافق الحياة العامة وإصابتها بالشلل.
- العمل على تدريب وتطوير الكوادر الصحية المهنية والفنية من العناصر الطبية والطبية المساعدة ومن له علاقة بمراكز الحجر الصحي و الفلترة، ومراكز العزل.
- تطبيق الحجر الصحي بكل حزم وشدة، حال انتشار الوباء وذلك يكون من الجهات الضبطية، ومنع من لا يحترم اللوائح من الإضرار بالآخرين بشتى الطرائق.
- العمل على وضع المعايير الشرعية للمسائل الطبية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة والأمراض الفتَّاكة.

هوامش البحث:

(1) لسان العرب، لابن منظور، 782/2، مادة (حجر) ، طبعة، دار المعارف، مصر، (د.ت.ط).

(2) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروزابادي، فصل الجاء، باب الراء، 4/2، طبعة دار الجيل، (د.ت.ط).

(3) سورة الفجر: الآية : 5.

(4) الموسوعة الطبية الفقهية: للدكتور: أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخيّاط، ص 299، طبعة دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1403هـ-2010م.

(5) سورة النساء، الآية 5.

(6) الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 299.

(7) المصدر نفسه، ص 299.

(8) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، 165/2، طبعة المطبعة الميمنية، مصر، 1329هـ.

(9) حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل، لمحمد بن عرفة الدسوقي: 306/3،طبعة المطبعة العامرة، مصر، 1287هـ.

(10) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ أحمد بن محمد عليش ، 83/6-84، ضبط وتصحيح : عبد الجليل عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

(11) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، مرجع سابق، ص 300.

(12) الموسوعة الفقهية الطبية، مرجع سابق، ص 301.

(13) المصدر السابق، ص 300.

(14) صحيح البخاري ، مرجع سابق.

(15) الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص 301-302.

(16) صحيح البخاري، مرجع سابق: 44/4.

(17) تاريخ الأوبئة: للدكتور: محمد محمد المفتي، ص 53-54، طبعة المكتب الوطني للبحث والتطوير، الطبعة الأولى، 2005م.

(18)الأمراض المعدية، للدكتور: عثمان الكاديكي، ص5، طبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، 1998م.

(19)البيئة وصحة الإنسان ، لمؤلفه : رجب سعد السيد، ص 68، طبعة مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م.

(20)التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، للدكتور محمد السيد أبرناؤوط، ص 83طبعة مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م.

(21)موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، للدكتور: محمد رواس قلعة ص 774-7745.

(22)المصدر نفسه: ص 775.

(23)موسوعة فقه عمر بن الخطاب، عصره وحياته-، للدكتور: محمد رواس قلعة ، ص775.

(24)شفاء الغرام باخبار البلد الحرام، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن علي الفاسي، 442/2، تحقيق: الدكتور: عبد السلام تدمري، طبعة : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

(25)خلاصة تاريخ ابن كثير، لمؤلفه محمد كنعان، ص 236، طبعة مؤسسة المعارف ، بيروت، لبنان. (د.ت.ط).

(26)ينظر : أبو عبيدة عامر بن الجراح، لمؤلفه : محمد شُرَّاب ، ص 220، دار القلم ، 1418هـ-1997م.

(27)تاريخ القضاعي، كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق، للقاضي: محمد بن سلامة بن جعفر الشاطبي، دراسة وتحقيق: الدكتور جميل الله المصري، ص 294، طبعة ومنشورات جامعة أم القرى، 1415هـ-1997م.

(28)الخلفاء الراشدون، لمؤلفه: حسن أيوب، ص 222–223، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1418هـ–1997م.

(29)الكامل في التاريخ ، لمؤلفه: أبو الحسن علي بن أبي المكارم المعروف بابن الأثير، 171/2–172، تحقيق: علي شيري، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1408هـ–1989م.

(30)ينظر: عمر بن الخطاب، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شخصيته ، وعصره ، لمؤلفه الدكتور: علي محمد الصلابي، ص 222، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، 2010م.

(31)الاكفتاء لما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان الكلاعي الأندلسي، 306/3، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 1417هـ–1997م.

(32)فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 222–223.

(33)الإكتفاء لما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ص 306–307.

(34)فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 224 وما بعدها.

(35)الإكتفاء لما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، 309/3.

(36)تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري، 36/5، طبعة دار الفكر، بيروت–لبنان، 1407هـ–1997م.

(37)حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، 228/1، وما بعدها، طبقة دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ت.ط).

(38)البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، الدمشقي، 95/7، طبعة دار ، الرّيان ، القاهرة، (د.ت.ط).

(39)ينظر: تاريخ الأوبئة ، لمؤلفه محد محمد المفتي، ص 23، وما بعدها.

(40)كتاب رحلة ابن بطوطة، ص 100، طبعة دار صادر، بيروت–لبنان، 1964م.

(41)نقلاً عن كتاب تاريخ الأوبئة لمؤلفه، محمد محمد المفتي، ص 43 وما بعدها.
(42)ينظر: تاريخ الأوبئة، لمؤلفه محمد محمد المفتي، ص 55-56.
(43)ينظر: المصدر نفسه، ص55.
(44)تاريخ الرسل والملوك ، لابن جرير الطبري، 59/4 وما بعدها.
(45)ينظر: تاريخ الأوبئة لمؤلفه الدكتور: محمد محمد المفتي، ص 82 وما بعدها.
(46)ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لمؤلفه : جمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردي، 195/10، وما بعدها، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1949م.
(47)ينظر: تاريخ الأوبئة ، لمؤلفه الدكتور: محمد محمد المفتي، ص 210-211.
(48)ينظر: تاريخ الأوبئة ، لمؤلفه محمد محمد المفتي، ص 211 وبما بعدها.
(49)ينظر: ليبيا منذ الفتح حتى (1911م) ، لمؤلفه أتوري روسي، وثيقة منشورة في كتاب ابن غلبون ، وكتابه التذكار. دراسة مقارنة في تاريخ ليبيا الحديث، لمؤلفه علي حسين النمر، ص384 ، طبعة منشورات مركز جهاز الليبيين للدراسات التاريخية، سلسلة الدراسات التاريخية (83).
(50)التذكار فيمن ملك طرابلس ، ومن كان بها من الأخبار، لمؤلفه محمد بن خليل بن غلبون، ص 165، تحقيق: الشيخ الطاهر الزاوي ، طبعة مكتبة النور، طرابلس، 1967م.
(51)المصدر نفسه، ص 385، وما بعدها .
(52)وثائق منقولة من شارل فيرد، الحوليات الليبية، ص 42، ص1985م.
(53)نقلاً عن كتاب: ابن غلبون وكتابه التذكار، لمؤلفه علي حسين النمر، ص385، وما بعدها.
(54)الأمن غير التقليدي، لمؤلفه: أ.د. محمد جمال مظلوم، ص 136، طبعة ، دار الأكاديميون ، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1435هـ- 2014م.
(55)https://mawdoo3.com

(56)ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، للدكتور: يوسف القرضاوي، ص 105، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م.

(57)Ast30/03/2020.15:47-arabicpost.net.

(58)Ast30/03/2020.15:47-arabicpost.net

(59)Ast30/03/2020.15:47-arabicpost.net

(60)Arabicpost.net.ast30/03/2020 15:47

(61)ينظر: أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا، للدكتور: بلخير طاهر الإدريسي، ص7، جامعة وهران، الجزئر، 1441هـ-2020م.

(62)من سورة: البقرة، الآية : 195.

(63)من سورة: البقرة ، الآية : 243.

(64)تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، 282/1، طبعة الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية ، 1410هـ-1990م.

(65)من سورة البقرة : الآية : 195.

(66)ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البغوي، 239/1، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، طبعة دار إحياء التراث العربين بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1998م.

(67)من سورة : البقرة: الآية : 185.

(68)من سورة : النساء ، الآية: 29.

(69)سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، باب أبواب من القضاء، حديث رقم 3636، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال : صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، الطبعة الأولى، طبعة ونشر دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م. وسنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد القزويني، باب من بنى في حقه ما يضر بجواره، حديث رقم 2340، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وقال الألباني:

صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف، الطبعة الأولى، طبعة ونشر دار الرسالة العالمية، 1439هـ-2009م.

(70)ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لمؤلفه : عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، 264/1، تحقيقِ: عبد السلام عبد الشافي محمد ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،/ بيروت ، لبنان، 1413-1993م.

(71) صحيح البخاري، للإمام البخاري، 40/4، طبعة دار الفجر للتراث ، الطبعة الثانية ، القاهرة، مصر، 1430هـ، باب لا عدوى ولا طيرة، كتاب الإسلام ، رقم الحديث 5707.

(72) صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ، حديث رقم 5771، 54/4.

(73)مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، تقديم الأستاذ الدكتور: أحمد على طه زيَّان، والأستاذ الدكتور: محمد سليم العَّوا. 305/1 طبعة دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

(74) ينظر: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، لمؤلفه : يسرى السيد محمد ، ص115، الطبعة الأولى، طبعة دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م.

(75) صحيح البخاري، للإمام البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5728، 44/4.

(76) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، لمؤلفه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، حديث رقم 2745، وقال هذا حديث حسن صحيح، طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1395هـ.

(77) ينظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، لمؤلفه شهاب الدين أحمد القليوبي، 165/3، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

(78)صيح البخاري للإمام البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ، حديث رقم 5770، 54/4.

(79)صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5707، 40/4.

(80) سنن النسائي: لمؤلفه أحمد بن علي بن شعيب مع حاشية السندي والسيوطي، 150/7 ، طبعة دار الثقافة ، (د.ت.ط)، وسنن الإمام أحمد بن حنبل: 389/4، طبعة المكتب الإسلامي، (د.ت.ط).

(81) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ، حديث رقم 5770، 54/4. الطب في ضوء الإيمان، لمؤلفه محمد المختار السَّلامي، ص30-31، طبعة دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001م.

(82) صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم 5729، 44/4.

(83) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 1697 تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، 226/3، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالةِ، 2001م.

(84) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لمؤلفه زكريا بن محمد بن زكريا، 215/1، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.ط) وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمؤلفه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 498/1، طبعة دار الكتب العلمية.

(85) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمؤلفه، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، 699/1، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.

(86) ينظر: بذل الماعون في فضل الطاعون، لمؤلفه أحمد بن حجر العسقلاني، ص27، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، طبعة دار العاصمة ، الرياض، (د.ت.ط).

(87) الطب النبوي من زاد المعاد في هدي خير العباد، لمؤلفه : ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ص 38–39 ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 1421هـ–2000م.

(88)الطب النبوي، المصدر نفسه، ص 39.

(89) الطب النبوي وبآخره فصل في السماع، لمؤلفه : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، ص 71، تحقيق : الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، 1425هـ–2004م.

(90) موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة العربية. https://www.webteb.com

أبحاث المؤتمر الدولي، العالم في ظل أزمة كورونا: إشكاليات وحلول ، منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة وسبل الوقاية منها (كورونا) أنموذجاً، ص 27، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الأغبري، جامعة اديا مان ، تركيا، 30–31 مايو – 2020م .

(91) مبادئ الحجر الصحي: .https://www.islamweb.net/ar/article/31983

(92) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث رقم 6412، ص/202.

(93) من سورة التكاثر: الآية : 8.

(94) منظمة الصحة العالمية https://www.how.int/ar/emargeneies

(95) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص 608. لمؤلفه، أحمد يوسف الحاج، الطبعة الثانية، طبعة مكتبة ابن حجر ، دمشق ، 2003م.

(96) صحيح البخاري، للإمام البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5728، 44/4.

(97) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، للدكتور خالد علي المشيقح، ص10، شبكة الألوكة. www.alukah.net

(98) الإسلام والأمن الاجتماعي، لمؤلفه، الدكتور: محمد عمارة، ص 21–22، طبعة دار الشرق، مصر، الطبعة الثانية، 2007م.

(99) الاقتصاد في الاعتقاد، لمؤلفه أبو حامد الغزالي، ص 125، طبعة مكتبة صبيح، القاهرة، (د.ت.ط).

(100) الطب النبوي من زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ص37.

(101) الكيمُوسَ: في عبارة الأطباء: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً. ينظر : لسان العرب ، لابن منظور، مادة ، كمس، 3929/5.

(102) الطب النبوي من زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ص38–39.

(103) ينظر: الإجراءات الاحترازية في ظل الفقه والقانون، ص 985–986.

(104) سورة النساء، الآية: 29.

(105) سورة البقرة: الآية: 195.

(106) صحيح البخاري، لمؤلفه، الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أنْ يصلي في رحله، حديث رقم 666، 134/1؛ المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة، (د.ت.ط).

(107)ينظر: اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، لمؤلفه، محمد عبد الدائم بن قوس العسقلاني، 515/3، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين، الطبعة الأولى، طبعة دار النوادر – سوريا، (د.ت.ط).

(108) ينظر: التجبير لإيضاح معاني التيسير، لمؤلفه محمد بن إسماعيل الصنعائي، 606/5، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 2012م.

(109) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، حديث رقم 5623، 20/4، مختصر صحيح مسلم للإمام زكي الدين المنذري، كتاب الأشربة باب غطوا الإناء وأوكوا السقاء، ص 259، الطبعة الأولى، كلية الإيمان، المنصورة، مصر، 2006م.

(110) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة...، حديث رقم 2221، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1743/4، طبعة دار إحياء التراث العربي، (د. ت. ط).

(111) كتاب صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب الجذام، حديث رقم 5707، 126/7.

(112) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صديقي بن أحمد الغزي، 165/8، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م.

(113) ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص 212، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.

(114) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، تجميع وتخريج وتعليق م. نايف منير فارس، 373/1، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2011م.

(115) ينظر: الأمن غير التقليدي، لمؤلفه أ.د. محمد جمال مظلوم، ص 126.

(116) سورة النساء ، الآية: 59.

(117) سورة الأحزاب، الآية 58.

(118) صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10، 11/1.

(119) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد القزويني، باب المصافحة، حديث رقم 3603، قال الألباني: صحيح 2/1220.

(120) سورة المائدة: الآية 6.

(121) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، لمؤلفه، نايف منير فارس، ص756.

(122) المصدر نفسه، ص 756.

(123) الأمن غير التقليدي: لمؤلفه أ.د. محمد جمال مظلوم، ص 126.

(124) ينظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار عليه الصلاة والسلام، لمؤلفه: محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي، طبعة دار الرائد العربي، بيروت– لبنان، 1983م. قال الترمذي: حديث صحيح.

(125) كتاب صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجدام، حديث رقم 5707، 126/7.

(126) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم 5771، 54/4.

(127) صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5678، 34/4.